AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

# الجهود الدولية للحد من ظاهرة غسيل الأموال

م.د. روزا حسين نعمت
كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة كركوك
dr.roza–hussein@uokirkuk.edu.iq

# International efforts to reduce money laundering

Roza Hussein Neamat
University of Kirkuk-College of Law and Political Science

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

**المستخلص** تنطلق أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً حيوياً، وهو سُبل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وذلك بتسليط الضوء على هذه الظاهرة باعتبارها من الجرائم المستحدثة، وإبراز الأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة الخطيرة وتقديم المعالجة التشريعية والقانونية لها على المستوى الوطني والدولي. ويرجع ذلك الى عدم وجود اتفاق واضح بين مختلف دول العالم على مفهوم شامل لظاهرة غسيل الأموال، حيث عمدت كل دولة من دول العالم الى تعريف جريمة غسيل الأموال وفقاً لتصورات خاصة تنسجم واحتياجات ذلك البلد، والى القصور والتباين في المعالجات التشريعية لهذه الجريمة الخطيرة.

ومن أهم نتائج البحث أنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، إلا أنها ما زالت تُرتكب بشكل ملحوظ في كثير من المجتمعات العربية والغربية على حد سواء مما يستتبع معه تكثيف الجهود الدولية بشكل أكثر فاعلية للقضاء على تلك الجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** غسيل الأموال، الجريمة المنظمة، جهود دولية، مواثيق دولية.

**Abstract** The importance of this study stems from its consideration of a vital topic: ways to combat money laundering. This study highlights this phenomenon as a newly emerging crime, highlights the damages resulting from this dangerous phenomenon, and provides legislative and legal treatment for it at the national and international levels. This is due to the lack of clear agreement among various countries on a comprehensive concept of money laundering. Each country has defined the crime of money laundering according to its own unique definitions, consistent with its own needs. This is also due to the shortcomings and inconsistencies in legislative approaches to this serious crime.

One of the most important findings of the research is that despite international efforts to combat the crime of money laundering, it continues to be perpetrated on a significant scale in many Arab and Western societies alike. This necessitates more effective international efforts to eradicate this crime.

**Keywords:** Money laundering, organized crime, international efforts, international conventions.

**المقدمة**

تُعَدّ جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة، إذ تشكّل تهديدًا مباشرًا للاستقرار المالي والاقتصادي للدول، فضلًا عن آثارها السلبية على الأمن الاجتماعي والسياسي. وتبرز خطورة هذه الجريمة في كونها جريمة منظمة عابرة للحدود، تتشابك مع جرائم أخرى مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والفساد والتهرب الضريبي. إن غسيل الأموال لا يُعد مجرد فعل إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، بل يمثل أداة لشرعنة أنشطة غير قانونية ودمجها في الاقتصاد الرسمي، مما يؤدي إلى إضعاف ثقة الجمهور بالمؤسسات المالية والمصرفية، ويُعرقل جهود التنمية الاقتصادية.

ولا شك أن جريمة غسيل الأموال تندرج ضمن الجرائم المنظمة. وهي تمثل خطورة بالغة لارتباطها بالجريمة المنظمة والتي بدأت تتوغل في المجتمع الدولي حيث تعدَّت الحدود الوطنية وامتدت لتشمل أكثر من دولة.

ورغم الجهود الدولية والإقليمية التي بُذلت لمكافحة هذه الجريمة، فإن التحديات ما زالت قائمة، خصوصًا مع التطور المستمر لأساليب غسيل الأموال واتساع نطاقها. ويزداد الأمر تعقيدًا عند النظر إلى اختلاف النظم القانونية بين الدول، حيث تتباين التشريعات من بلد إلى آخر في تعريف الجريمة وأركانها وآليات مكافحتها. وهذا ما يُظهر الحاجة الماسّة إلى دراسات مقارنة تكشف أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين الوطنية، وتساهم في اقتراح حلول قانونية وتشريعية أكثر فاعلية.

**إشكالية البحث** تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية تتعلق بمدى قدرة التشريعات الوطنية على مكافحة جريمة غسيل الأموال، في ظل التحديات العملية والقانونية التي تواجهها. بالإضافة الى الدور الخطير الذي يلعبه التطور التكنولوجي في تطوير الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال، والتي استغلتُّه المنظمات الإجرامية لنشر نشاطها في أنحاء العالم، حيث أسفر عن عملية غسيل الأموال وأدى الى نتائج خطيرة على الصعيدين الداخلي والخارجي للدول على حدٍ سواء. ومن أجل الإحاطة بجوانب هذه المسألة، تتم صياغة مجموعة من الأسئلة على النحو الآتي:

١. ما مفهوم جريمة غسيل الأموال، وكيف انعكس هذا المفهوم في التشريعات المحلية والدولية؟

٢. ما العقوبات المقررة لمواجهة جريمة غسيل الأموال في القوانين الدولية، وهل تتناسب مع خطورة الجريمة وتعدد صورها؟

٣. ما الوسائل التشريعية والمؤسساتية التي اعتمدتها الدول في مكافحة غسيل الأموال، ومدى توافقها مع المعايير الدولية والإقليمية؟

**أهمية البحث** تتجلى أهمية هذا البحث في عدة أبعاد علمية وعملية، يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

**أولًا :الأهمية العلمية** يساهم هذا البحث في إثراء المكتبة القانونية في الوطن العربي بمجال مكافحة جريمة غسيل الأموال. كما يوفّر للدارسين مادة علمية تبيّن مدى أهمية الالتزام بالمعايير الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في محاربة جريمة غسيل الأموال.

**ثانيًا :الأهمية العملية** تظهر الأهمية العملية لهذا البحث في كونه يقدم مقترحات إصلاحية قابلة للتطبيق لمواجهة أوجه القصور التشريعي والمؤسساتي للدول. ومن شأن هذه المقترحات أن تساعد المشرّعين وصنّاع القرار في تطوير الأطر القانونية بما يعزز من كفاءة الأجهزة القضائية والرقابية والمصرفية في التصدي للجريمة. كما أن التركيز على دور المؤسسات المالية والرقابية يساهم في توعية هذه الجهات بضرورة تحديث آليات المراقبة والالتزام بالمعايير الدولية.

**أهداف البحث** يهدف هذا البحث الى:

- بيان نشأة جريمة غسيل الأموال، مفهومها، خطورتها، أساليبها وخصائصها.
- بيان الجهود المبذولة لمواجهتها سواءً على المستوى الوطني أو على المستويين الإقليمي والدولي.

**منهج البحث** تمَّ الاستعانة بـ **المنهج التحليلي الوصفي**، والذي يتمثل في إلقاء الضوء على جريمة غسيل الأموال وبيان مفهومها، وذلك من خلال البحث والتقصي عن أساس هذه الظاهرة للتوصل في النهاية التي النتائج والمقترحات التي تساهم في القضاء عليها.

**خطة البحث** يقسم البحث الى مقدمة ومبحثين؛ نتطرق في المبحث الأول الى مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ومراحلها، خصائصها وآثارها . كما سنتطرق في المبحث الثاني الى الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ثم نتناول المعوقات في تنفيذ مكافحة ظاهرة غسيل الأموال. ونختم بالنتائج والتوصيات والمصادر والمراجع

**المبحث الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال، مراحلها وآثارها**

تُعتبر مسألة تبييض الأموال من أبرز الظواهر السلبية التي نتجت عن العولمة، وبخاصة –العولمة المالية منها–، وتهدف بالأساس إلى تبديل وضعية الأموال التي جُمعت بطريقة غير قانونية عبر أنشطة إجرامية عديدة كالاتجار بالمخدرات وعمليات السوق السوداء والفساد والتهريب... إلخ، لتظهر وكأنها نابعة من مصادر نظامية ومشروعة، وتُنفذ هذه العملية بواسطة سُبل ووسائل عديدة ترتكز بشكل أساسي على المنظومة المصرفية. وينتج عن عمليات تبييض الأموال الكثير من العواقب الوخيمة، إذ تطال كافة المجالات وعلى الأخص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهي تؤثر على توزيع الثروة الوطنية وعلى نسب التضخم والبطالة، فضلاً عن إخلالها بالاستقرار السياسي والاجتماعي. وبسبب هذه التداعيات التي تؤثر على كافة الدول، سواء كانت متطورة أم ناشئة، تعاظم إيمان المجتمع العالمي بضرورة محاربة هذا الظرف، ولذلك كرست العديد من الهيئات الدولية، ومن ضمنها هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، الجهود المطلوبة عبر إقرارها لمجموعة شاملة من المواثيق والمعاهدات الدولية والأنظمة والعقوبات المحلية الكافية لكبح هذا الوضع.

**المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال ومراحلها**

**أولاً: تعريف ظاهرة غسيل الأموال لغة واصطلاحاً.**

**أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة غسل الأموال**

تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي ارتبط ظهورها بتطور الأنظمة الاقتصادية والمالية العالمية، وهي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية، وإظهارها وكأنها ناتجة عن مصادر قانونية. وقد تنوعت التعريفات الفقهية والقانونية لهذه الجريمة تبعًا لاختلاف الزوايا التي تناولها بها الباحثون والمشرّعون[١].

ففي الفقه الجنائي، يُعرف غسيل الأموال بأنّه "مجموعة من العمليات المالية والمصرفية التي يقصد بها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة، وإضفاء صفة المشروعية عليها بما يتيح إعادة دمجها في الاقتصاد الرسمي". وهذا التعريف يُبرز الطابع المركب للجريمة، حيث تتداخل فيها جوانب مالية وقانونية وأمنية[٢].

أما على الصعيد التشريعي، فقد اختلفت القوانين الوطنية في تحديد مفهوم الجريمة، فبينما نصّت بعض التشريعات على تعريف دقيق لها، اكتفت أخرى بتحديد الأفعال التي تُعد من صورها. ومع ذلك، يتفق معظم الفقهاء على أن جوهر الجريمة يتمثل في تحويل أو نقل أو إخفاء الأموال المتحصلة من أنشطة غير قانونية، بهدف إضفاء الشرعية عليها وإدماجها في الاقتصاد المشروع، باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة[٣].

وتكمن أهمية هذا المفهوم في كونه الأساس الذي تُبنى عليه أركان الجريمة وتُحدد من خلاله الأفعال المجرّمة، مما يُسهم في رسم حدود المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. كما أن وضوح المفهوم يُعزز من فاعلية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود، ويُساعد على سد الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون للإفلات من العقاب[٤].

أما التعريف القانوني لها فهو كالأتي[٥]: قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستمدة من عمل غير مشروع أو أجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليه أو لمساعدة أي شخص يُعّد فاعلاً أصيلاً أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية[١].

---

[١] أحمد سفر، مكافحة غسيل الأموال في البلدان العربية ،: اتحاد المصارف العربية، ٢٠١٣، بيروت، ص ٢١.

[٢] أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

[٣] نيان جعفر حسن أحمد، جريمة غسيل الأموال فى التشريع العراقي، دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ المجلد١٠، العدد ٣٨، جامعة كركوك، العراق، ٢٠٢١ ، ص ٣٢٢.

[٤] محمد الامين البشري ، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية ، ١٤١٨هـ ، ص ٥.

[٥] فالح عبد الكريم الشيخلي وفائق حميد العبيدي ، غسيل الاموال ماهيتها وابعادها ، مجلة الرشيد المصرفي ، ٢٠٠٢ ، السنة الثالثة ، العدد الخامس ، ص ١٠-١١.

وقد وردت عدة تعريفات دولية لهذه الجريمة، منها تعريف فريق العمل المالي الذي اعتبرها استخدامًا لأصل مالي مع العلم بأنه ناتج عن جريمة أو المشاركة فيها[٢]. كما عرّفها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بأنها عملية يلجأ إليها تجار المخدرات لإخفاء مصدر الدخل غير المشروع أو استخدامه في أنشطة توحي بمشروعيته[٣].

أما اللجنة الأوروبية لمكافحة غسل الأموال فقد عرّفتها عام ١٩٩٠ بأنها عملية تهدف إلى تحويل الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية لإخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع، أو لمساعدة مرتكبي الجرائم على تجنب المسؤولية القانونية[٤]. كما نصّت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ على أن غسل الأموال يشمل تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جرائم مخدرات، أو إخفاء حقيقتها أو مصدرها، أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بمصدرها غير المشروع[٥].

وبذلك، تُعد جريمة غسل الأموال نشاطًا منظمًا يتم من خلاله إنشاء واقع زائف يُظهر الأموال غير المشروعة وكأنها ناتجة عن مصادر قانونية، بهدف تأمين تدفقها واستثمارها في أنشطة مشروعة تُبعد عنها الشبهات وتُجنّبها المصادرة من قبل السلطات[٦] .

**ثانياً: مراحل عمليات غسيل الأموال :**

تمر جريمة غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية، تتسم كل منها بخصائص وأهداف محددة [٧] :

١. **مرحلة الإيداع أو التوظيف:** في هذه المرحلة، يسعى الجناة إلى التخلص من الأموال غير المشروعة عبر إدخالها إلى النظام المالي، سواء من خلال إيداعها في البنوك، أو شراء أصول مثل العقارات والأسهم والسندات، أو المشاركة في مشاريع استثمارية حقيقية أو وهمية. وتُعد هذه المرحلة الأكثر خطورة، حيث تكون الأموال عرضة للكشف من قبل السلطات، نظرًا لوجود مستندات مصرفية يمكن تتبعها.

---

[١] حاتم القرنشاوي ، مكافحة غسيل الاموال والاستثمار الاجنبي المباشر ، المؤسسة العربي لضمان الاستثمار . www.inin.org,10/5/2008 ,P.1

[٢] جوزيف طربيه ، المصارف العربية ساحات للحرب على تبييض الاموال وتمويل الارهاب ، اتحاد المصارف العربية ، العدد ٣٠٤، ٢٠٠٦ ، آذار ، ص٨٠٧ .

[٣] برنامج الأمم المتحدة (٢٠٠١).

[٤] ابراهيم الحمود ، ظاهرة غسيل الاموال واثرها على الاقتصاد الوطني ندوة عقدتها مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت السنة العشرون ، العدد الثالث ، ص٢٦- ٢٨ .

[٥] هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨.

[٦] أروى الفاعوري وايناس قطيشات ، جريمة غسيل الاموال (المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل، الاردن ،٢٠٠٢ ، ط١ ، ص٧٠- ٧٢ .

[٧] منصور الصرايرة ، مشكلة غسيل الاموال ودور البنوك في مكافحتها ، جامعة مؤتة ، كلية الحقوق ، اليمن, ٢٠٠٥ ، ص١٣ – ١٤ .

٢. **مرحلة التمويه أو التغطية:** بعد إدخال الأموال إلى النظام المالي، تبدأ مرحلة التمويه التي تهدف إلى فصل الأموال عن مصدرها الأصلي غير المشروع. ويتم ذلك من خلال تنفيذ سلسلة من العمليات المالية المعقدة، مثل التحويلات المتعددة، واستخدام أدوات مالية قابلة للتحويل، وفتح حسابات في بنوك أجنبية. وتُعد هذه المرحلة أكثر تعقيدًا من سابقتها، حيث يصعب خلالها تتبع مصدر الأموال.

٣. **مرحلة الدمج:** في هذه المرحلة، تُدمج الأموال المغسولة في الاقتصاد المشروع من خلال استثمارات أو أنشطة تجارية، بحيث يصعب التمييز بينها وبين الأموال ذات المصدر القانوني. وتُعد هذه المرحلة النهائية، حيث تُصبح الأموال قابلة للاستخدام بحرية دون إثارة الشبهات [١].

**المطلب الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال وأساليبها**

**أولاً: خصائها:** تتسم جريمة غسل الأموال بعدة سمات تجعلها أكثر تعقيدًا من الجرائم التقليدية، وتُصعّب عملية كشفها وملاحقة مرتكبيها. ومن أبرز هذه الخصائص:

١. **جريمة تبعية** لا تتحقق إلا بوجود جريمة أصلية تسبقها، إذ تكون الأموال ناتجة عن نشاط غير قانوني، مثل تهريب السلاح، الاتجار بالبشر، أو الجرائم الضريبية. ويكفي ثبوت أن المال متحصل من نشاط إجرامي، دون الحاجة لإدانة مرتكب الجريمة الأصلية [٢].

ويُشير الفقه الجنائي إلى أن هذه التبعية لا تشترط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، بل يكفي إثبات أن الأموال المتداولة ناتجة عن نشاط غير مشروع. وهذا ما يجعل جريمة غسل الأموال ذات طابع مركب، حيث ترتبط من جهة بالجرائم الأصلية، ومن جهة أخرى بالأنظمة المالية والمصرفية، مما يُصعّب من عملية إثباتها ويُعقّد الإجراءات القانونية المتعلقة بها[٣].

٢. **جريمة عابرة للحدود** تتجاوز الجريمة الحدود الوطنية، نظراً لاعتمادها على تحويل الأموال بين دول مختلفة، واستغلال الفوارق في الأنظمة المصرفية والرقابية. ويتطلب ذلك تعاونًا دوليًا فعالًا بين الجهات القضائية والمالية. إنّ الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة تتجلى في ممارسات شائعة، مثل [٤]:

- **التحويلات المصرفية الدولية** :حيث تُنقل الأموال من دولة إلى أخرى عبر حسابات مصرفية متسلسلة في عدة دول، مما يجعل تتبعها أكثر تعقيدًا.

---

[١] فتح عبد الرحمن عبد الله، الجهود الدولية في مكافحة غسيل الاموال ، مجلة الامن والحياة ، العدد ٢٢٨ ، السنة العشرون ، جمادي الاول ، ١٤٢٢هـ . ص٥ .

[٢] تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. المنامة مملكة البحرين، ٢٠١٧، ص١٤

[٣] زهير سعيد الربيعي، غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم (الكويت، ٢٠٠٥)، ص ٦١.

[٤] أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص ٨٧/ صالح السعد ، دليل البنوك في كشف غسيل الاموال ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ص٣١-٣٧ .

- **الاستثمارات الخارجية** :يقوم الجناة باستثمار أموالهم في مشاريع عقارية أو تجارية بدول أخرى، لإضفاء المشروعية على مصدرها.
- **الوسائط الإلكترونية** :أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور العملات الرقمية والتحويلات الإلكترونية السريعة، وهو ما زاد من صعوبة الرقابة على حركة الأموال المشبوهة. وعليه، فإن الطابع العابر للحدود يزيد من خطورة جريمة غسيل الأموال، حيث لا تمس دولة واحدة فقط، بل تُهدد استقرار النظام المالي العالمي ككل، وتفتح المجال أمام الجريمة المنظمة والإرهاب العابر للحدود الذي يمس الممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، تحقيقاً لغايات إرهابية[١] كاستخدام القوة أو التهديد وبشكل خاص إلى التفجيرات و الخطف و الاغتيال من أجل الوصول إلى هدف سياسي.

وتؤكد المنظمات الدولية، مثل مجموعة العمل المالي (FATF) والأمم المتحدة، أن الطبيعة العابرة للحدود لغسيل الأموال تستوجب تعاونًا دوليًا وثيقًا، سواء عبر تبادل المعلومات أو من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية. ومن هنا، فإن أي جهد وطني منفرد في مكافحة الجريمة يبقى قاصرًا ما لم يُدعّم بالتعاون القضائي والأمني عبر الحدود[٢].

ويُضاعف هذا الطابع من خطورة الجريمة، إذ لا تقتصر آثارها على دولة واحدة، بل تُهدد النظام المالي العالمي، وتُفسح المجال أمام الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي الذي يستهدف الممتلكات والأمن الوطني لتحقيق أهداف سياسية عبر وسائل عنيفة مثل التفجيرات والاغتيالات[٣] .

٣. **جريمة مستمرة ومتطورة:** لا تُرتكب دفعة واحدة، بل تمر بمراحل زمنية متتابعة. كما أن مرتكبيها يبتكرون وسائل جديدة كلما تطورت التشريعات والأنظمة الرقابية، لا سيما مع دخول التكنولوجيا المالية والعملات الرقمية. واستمرار هذه المراحل يجعل من الجريمة عملية متواصلة قد تمتد لسنوات، مما يزيد من صعوبة اكتشافها وملاحقتها.

أما كونها متطورة، فيرتبط بقدرة مرتكبيها على استحداث أساليب جديدة كلما ظهرت تشريعات أو آليات رقابية لمواجهتها. فمع تطور التكنولوجيا المالية وظهور أدوات حديثة مثل البطاقات المصرفية المسبقة الدفع، والخدمات المصرفية الإلكترونية، والعملات الرقمية المشفّرة (مثل البيتكوين)، أصبح مرتكبو الجريمة يستغلون هذه الوسائل لإخفاء الأموال وتحويلها بطرق أكثر تعقيدًا[٤].

---

(١) ميريفان مصطفى رشيد، براء منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في مجال تجميد أموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان"نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية " للمدة ٢٠١٧/١١/٢٣-٢٢، ص١٠.

(٢) مجموعة العمل المالي (FATF) والأمم المتحدة.

(٣) سلوى أحمد ميدان ، الإرهاب و الجهود الدولية لمكافحته ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، العراق: جامعة كركوك ، المجلد٥، العدد١٧،٢٠١٦ ، ص ٥٤.

(٤) أحمد سفر، مكافحة غسيل الأموال في البلدان العربية ، مرجع سابق، ص ٧٢.

إذن، فإن استمرارية جريمة غسيل الأموال من جهة، وقدرتها على التكيّف والتطور من جهة أخرى، يجعلها جريمة ديناميكية ومعقدة، لا يكفي لمواجهتها إصدار قوانين ثابتة، بل يستلزم تعاونًا دوليًا وتطويرًا دائمًا للسياسات الجنائية والرقابية [١].

٤. **جريمة معقدة من حيث الإثبات** تُعد من أكثر الجرائم صعوبة في الإثبات، بسبب تمويه مصدر الأموال، وتعدد مراحل الغسيل وتنوع الأساليب، مما يتطلب أدوات تحقيق متقدمة وقدرات تقنية عالية[٢].

وتتجلى هذه الصعوبة أيضًا في أن جريمة غسيل الأموال تمر بمراحل متتابعة (الإيداع، التمويه، الدمج)، وكل مرحلة تضيف طبقة جديدة من الإخفاء والتعقيد، بحيث يصبح من العسير إثبات صلة الأموال بالجريمة الأصلية بعد مرورها عبر عدة عمليات مالية وتجارية مشروعة في ظاهرها [٣].

كما أن تطور الأدوات التكنولوجية والمصرفية زاد من تعقيد الإثبات؛ فاليوم تُستخدم الشبكة المصرفية الإلكترونية العالمية(SWIFT) ، والتحويلات الرقمية، والعملات المشفّرة، مما يتيح للمجرمين تنويع وسائل الإخفاء والتشتيت، ويُصعّب على المحققين مهمة تعقب الأموال ومصدرها الحقيقي.

إذن، فإن جريمة غسيل الأموال تُعد من أكثر الجرائم صعوبة في الإثبات نظرًا لتعقيد مراحلها وتنوع أساليبها وارتباطها بالجرائم الأصلية، مما يستلزم أدوات تحقيق متخصصة وتعاونًا دوليًا واسعًا لتجاوز هذه الإشكالات.

وتُعَدّ جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات التأثير المباشر والعميق على **النظامين الاقتصادي والمالي** للدولة، حيث تتجاوز آثارها نطاق الجريمة الفردية أو المنظمة لتشمل البنية الكلية للاقتصاد الوطني. فهي جريمة تضعف الثقة في النظام المصرفي والمالي، وتؤثر سلبًا على الاستقرار الاقتصادي، كما تُقوّض جهود التنمية المستدامة.

**ثانياً: أساليب غسيل الأموال:**

١. **الأساليب التقليدية** [٤]: تتضمن نقل الأموال عبر الحدود، استغلال شركات وهمية بلا أعمال حقيقية، تنفيذ معاملات تجارية صورية، أو الاعتماد على قطاع الميسرين والقمار لتبييض مصادر الأموال.

أ- نقل وتبادل العملات: يمكن وصف هذه الإجراءات عبر وضع المبالغ المشبوهة في حساب جار بأحد المصارف ومن ثم يتم تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال تحركات مكررة ومتشابكة بحيث يصعب التمييز في هذه الحسابات بين الأموال الشرعية وغيرها من الأموال غير المشروعة، كما أن من مسهلات هذه الإجراءات القواعد المالية والنقدية في الدول الناشئة، التي تهدف إلى تحريك وتشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصاد الوطني، مما يجبرها أحياناً على إجراءات تشريعية واقتصادية للتكيف مع الوضع الاقتصادي العالمي تترتب عليها

---

[١] أنطوان الناشف، المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية دار الغزال، بيروت، ٢٠٠١، ص ٩٢.

[٢] أحمد سفر، مكافحة غسيل الأموال في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٣] أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة ، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٤] زهير سعيد الربيعي، غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم ، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، ٢٠٠٥، ص ٨٤.

السماح بحركات الأموال وتحويلها دون الحصول على تصاريح سابقة من الهيئات الرسمية ذات الصلة ومنها المصارف المركزية، بالإضافة إلى الأساليب المألوفة كالنقل عبر الشاحنات عبر الحدود والطائرات والسفن وغيرها[١].

ب- توظيف الشركات الصورية: يتم أحياناً إنشاء مؤسسات بشكل نظامي، لكنها لا تمارس في الواقع أي أنشطة فعلية أو مشاريع متباينة، ويتم فتح حسابات باسم المؤسسة محلياً ودولياً ومن ثم تصبح الملاذ النظامي لمحاولات تبييض الأموال، وتكون هذه المؤسسات منتشرة فعلياً في الدول التي تفتقر إلى المراقبة الدقيقة أو تتميز بمنظومة سرية التعاملات المصرفية ورسوخ البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على محاور التجارة العالمية وسهولة القدوم والمغادرة منها وسهولة الخطوات المتبعة في إنشاء المؤسسات أو اقتنائها.

ت- المعاملات الصورية ودور الميسرين والقمار وشراء الموجودات المادية: تُستغل المعاملات الصورية كوسيلة تقليدية في عمليات تبييض الأموال، ويأتي ذلك عبر استغلال الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الحقيقية واستخدام كشوفات الحساب (الفواتير) غير الصحيحة لأغراض تبرير الأموال المتأتية كعوائد لتلك المعاملات الصورية أو المكاسب الكبيرة التي قد تثير بعض الشكوك، فضلاً عن إمكانية استغلال وسائل اقتناء الموجودات المادية كالمركبات والمعادن النفيسة لتلك العمليات عبر إعادة بيعها، ولذلك يمكن توظيف دور الميسرين عبر تمويل مبالغ ضخمة إلى الميسرين لشراء أسهم وسندات أو عقارات بأسمائهم أو بأسماء غيرهم وذلك بأسعار مُبالغ فيها خاصة في قطاع العقارات، ويمكن أيضاً استخدام دور القمار لعمليات تبييض الأموال عبر شراء تذاكر اليانصيب، ومن ثم يُطلب تسليم المبلغ إلى شخص آخر تسليماً نقداً أو عبر فتح حساب باعتبار الأخير قد فاز ومن ثم يسهل عليه الادعاء أن تلك المبالغ قد كسبها من القمار[٢].

٢. **الأساليب التكنولوجية المتقدمة :** برزت الأساليب التقنية الحديثة كوسيلة سريعة لعمليات غسيل الأموال مما يضيع معه إمكانية الرقابة على مصدر تلك الأموال، وتتجلى أهمية الوسائل الإلكترونية المتقدمة التي جاءت نتيجة لقفزة الاتصالات وتطور شبكتها عبر المقارنة بين الوسائل المألوفة والوسائل الجديدة في مراحل عمليات تبييض الأموال، ففي الوسائل المألوفة يتم التركيز على عمليات الإيداع لدى المصارف وعمليات النقل غير الآمن عبر الحدود لعمليات الإيداع في حين يتم استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأجهزة الحاسوب ومن خلال الإنترنيت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الإيداع.

أما من حيث التوظيف، ففي الوسائل المألوفة يتم من خلال التحويلات المالية أو عبر وسائل دفع غير نقدية كالشيكات السياحية والسفتجات المسحوبة على بنوك في الخارج، أما في الوسائل الإلكترونية الحديثة فتتم عبر سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتوالية التي يمكن معها فصلها عن مصادرها غير المشروعة [٣] .

---

[١] أمجد سعود قطيفان ، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط١، عمان، الاردن.٢٠٠٦ ص٤٦.

[٢] بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية،٢٠١٠، ص٤٦.

[٣] أمجد سعود قطيفان ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق، ص٤٢.

وفيما يتعلق بمرحلة الدمج، فإنها تكون في الوسائل المألوفة عبر المعاملات الصورية وكشوفات الحساب (الفواتير) المزيفة وأعمال دور القمار والميسرين، أما في الوسائل الإلكترونية فتتم عبر شراء الموجودات المادية ولعب القمار بواسطة بطاقات الائتمان وذلك بواسطة الحاسب الشخصي دون تدخل المصارف، وعلى نحو من الدقة والسرعة والسرية بحيث يصعب معه إمكانية تتبعها، وتمكن الأدوات التقنية الحديثة من إنجاز ما يلي:

- أجهزة الصراف الآلي.
- الخدمات المصرفية الإلكترونية. ويمكن استخدامها في مرحلتي التغطية والدمج.
- مصارف الإنترنيت: وتُستخدم في عمليات التحويلات الإلكترونية دون إمكانية تحديد هوية المتعاملين بدقة إذا كان المصرف الآخر في دولة مغايرة.
- النقود الإلكترونية والتشفير.
- الاتصالات الإلكترونية.
- البطاقات الذكية.

هذه الأساليب زادت من صعوبة تعقب حركة الأموال، وقللت من فعالية الأنظمة الرقابية التقليدية[١]

**ثالثاً: آثار ظاهرة غسيل الأموال الاقتصادية –الاجتماعية– السياسية**

تترك جناية تبييض الأموال تداعيات بالغة الخطورة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، وهو ما يجعلها من أشدّ الجرائم التي تواجه الدول والمجتمع الدولي في الوقت الحاضر. ويمكن إجمال أبرز هذه الآثار على النحو التالي [٢]:

[١] حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٦)، نيسان ٢٠٢١، ص١٤٢٨.

[٢] صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٥٠-٥٦.

١. الآثار الاقتصادية تشكل الأموال المغسولة تهديدًا مباشرًا للاقتصاد الوطني، إذ تؤدي إلى إحداث تشوهات في الأسواق المالية، وخلق منافسة غير مشروعة بين الأنشطة القانونية والأنشطة القائمة على الأموال غير المشروعة. كما يسهم غسيل الأموال في إضعاف ثقة المستثمرين المحليين والأجانب بالبيئة الاستثمارية نتيجة إدخال رؤوس أموال مجهولة المصدر. ويؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى اختلال السياسات النقدية والمالية للدولة بسبب حركة الأموال المفاجئة وغير المستقرة.

٢. الآثار الاجتماعية تؤثر الجريمة سلبًا في البنية الاجتماعية من خلال تعزيز الفوارق الطبقية، حيث يكتسب مرتكبو الجرائم المنظمة ثروات طائلة على حساب بقية أفراد المجتمع. كما تسهم في انتشار البطالة والفقر نتيجة إضعاف الاقتصاد المشروع وإزاحة الاستثمارات القانونية لصالح الأموال المغسولة. يضاف إلى ذلك أن الجريمة تعزز ثقافة الفساد والاحتيال، مما يقوّض القيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية[١].

٣. الآثار السياسية والأمنية تمثل جريمة غسيل الأموال تهديدًا مباشرًا للأمن الوطني والقومي، إذ قد تُستخدم الأموال المغسولة في تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما أن تدفق الأموال غير المشروعة إلى النظام السياسي يفسح المجال لشراء الذمم والرشوة وتمويل الحملات السياسية بطرق غير قانونية، مما يهدد نزاهة المؤسسات السياسية ويضعف هيبة الدولة [٢].

٤. الآثار الدولية على المستوى الدولي، تُضعف جريمة غسيل الأموال مكانة الدولة في المجتمع الدولي إذا ما وُصِفت بأنها "ملاذ آمن" للأموال غير المشروعة. وقد يترتب على ذلك فرض عقوبات أو قيود اقتصادية من قبل المنظمات الدولية أو الدول الكبرى، مما يفاقم الأزمات الاقتصادية والسياسية.

وبذلك، يتضح أن آثار غسيل الأموال تتجاوز الحدود المالية والاقتصادية لتشمل أبعادًا اجتماعية وسياسية وأمنية ودولية، الأمر الذي يُفسر الاهتمام الكبير الذي تحظى به هذه الجريمة في السياسات الجنائية والتشريعات الوطنية والإقليمية والدولية.

غسيل الأموال ليس مجرد نشاط اقتصادي إجرامي، بل ظاهرة معقدة ذات أبعاد متعددة تمس جوهر السيادة الاقتصادية والسياسية للدول. ويستلزم التصدي لها تطوير التشريعات، وتعزيز قدرات أجهزة الرقابة، وتفعيل التعاون الدولي، باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود.

**المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال والمعوقات التي تواجهها**

نالت إجراءات ومساعي مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأعمال غير القانونية اهتماماً بالغاً ومتصاعداً خلال الأعوام الماضية من قِبَل شتى الجهات السياسية والاقتصادية والمصرفية الدولية، وذلك بموازاة النمو الكبير والتوسع المطّرد في عمليات غسيل الأموال، التي شملت شتى أشكال المعاملات المالية المصرفية وغير المصرفية، والذي يُعزى أساساً إلى التقدم التقني والتنوع في الوسائل المالية والاستثمارية وتعاظم ترابط المنظومات المالية والمصرفية ونمو

[١] أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة ، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٢] زهير سعيد الربيعي، غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مرجع سابق، ص ١٠٢.

حركة الانسيابات النقدية والاستثمارية عابرة للحدود في ظل العولمة المالية. وأمام تزايد مخاطر وتأثيرات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول ورفاهية واستقرار الشعوب، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحتها، وذلك على كافة المستويات دوليا وإقليميا ومحليا.

وقد أثمرت المساعي الدولية التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين والتوجيهات، هدفت لوضع خطة عامة ومحددة لمجابهة ظاهرة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها، وكان لها تأثير كبير على المساعي الإقليمية والعربية.

**المطلب الأول: الاتفاقيات والبيانات الدولية**

نظرًا لتزايد خطورة جريمة غسل الأموال واتساع نطاقها عالميًا، بادرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية إلى تبني سياسات وتشريعات تهدف إلى الحد من انتشارها. وقد تجسدت هذه الجهود في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وضعت إطارًا قانونيًا للتعاون بين الدول، من أبرزها:

١. اتفاقية فيينا ١٩٨٨: تُعد من أولى الاتفاقيات الدولية التي تناولت غسل الأموال ضمن سياق مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وقد نصّت على تجريم تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[١].

٢. مجموعة العمل المالي (FATF): وقد أصدرت توصيات شاملة تُلزم الدول بتطبيق إجراءات رقابية صارمة على المؤسسات المالية، وتعزيز الشفافية في التعاملات المالية[٢].

٣. الاتحاد الأوروبي: اعتمد عدة توجيهات تهدف إلى مكافحة غسل الأموال داخل دول الاتحاد، من بينها توجيه عام ١٩٩١ الذي ألزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتحديثات لاحقة وسّعت نطاق التجريم لتشمل قطاعات غير مالية مثل المحامين والمحاسبين.

٤. جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي: أطلقت مبادرات إقليمية تهدف إلى توحيد الجهود القانونية وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، من خلال تبادل الخبرات وتطوير التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

وتُظهر هذه الجهود أن المجتمع الدولي بات يُدرك خطورة غسل الأموال على الاستقرار المالي والأمني، ويسعى إلى بناء منظومة قانونية متكاملة تُسهم في الحد من هذه الظاهرة.

**المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه مكافحة غسل الأموال**

رغم تعدد الاتفاقيات الدولية وتنوع المبادرات الإقليمية، إلا أن مكافحة غسل الأموال لا تزال تواجه العديد من التحديات، من أبرزها:

١. اختلاف التشريعات الوطنية

---

[١] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة.

[٢] هي هيئة دولية تأسست عام ١٩٨٩، تُعنى بوضع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تتباين القوانين من دولة إلى أخرى في تعريف الجريمة، وتحديد أركانها، والعقوبات المقررة لها، مما يُعيق التنسيق الدولي ويُضعف من فاعلية التعاون القضائي. فبعض الدول تعتمد تعريفًا موسّعًا يشمل كافة الأموال الناتجة عن الجرائم، بينما تقتصر أخرى على جرائم محددة مثل المخدرات أو الفساد[١].

٢. ضعف التنسيق بين الجهات المعنية

في كثير من الدول، يفتقر التعاون بين الأجهزة القضائية، والرقابية، والمصرفية، مما يؤدي إلى فجوات في الرقابة، ويُتيح للمجرمين استغلال الثغرات. كما أن غياب قواعد بيانات مشتركة وتبادل المعلومات يُعيق تتبع الأموال المشبوهة[٢].

٣. تطور الأساليب التقنية

يُسهم التطور التكنولوجي في تعقيد عمليات غسل الأموال، خاصة مع ظهور العملات الرقمية، والخدمات.

**الخاتمة**

هناك عدة أسباب أدت إلى انتشار ظاهرة غسيل الأموال، من أبرزها إزالة الشبهة عن الأموال القذرة ومنحها الشرعية أمام القانون، إلى جانب وجود عدد كبير من الدول التي تدعم هذه الظاهرة وتُعرف بدول "الجَنات الضريبية". كما أن غياب العقوبات الرادعة في بعض الدول ساهم في انتشار هذه الظاهرة، وتُعَد الفقر والبطالة وارتفاع معدلات الضرائب والرسوم من أهم الأسباب غير المباشرة لغسيل الأموال.

ورغم الجهود التي بُذلت ولا تزال تُبذَل دوليًا لمكافحة الظاهرة، إلا أنها تواجه عددًا من العقبات تحول دون بلوغ غاياتها، حيث نلاحظ ضعفًا كبيرًا في التعاون الدولي في هذا المجال والنتيجة أساسًا لتسارع تنفيذ الجريمة، وكذلك تقدم التجارة الدولية والاتصالات، بالإضافة إلى تبرُّر البعض بمبدأ السرية المصرفية، وكذلك الانتشار الرهيب والتأثير السلبي لمراكز الأوفشور المالية، وهي المراكز التي تساهم بنسبة كبيرة في غسيل الأموال نظرًا لميزاتها والخدمات المالية التي تقدمها.

**النتائج**

بعد هذا العرض الموجز للبحث، استطعنا الوصول إلى النتائج التالية:

– يعتبر مصطلح غسيل الأموال حديثاً، نسبياً، وفي هذا الإطار توصلنا الى وجود اختلاف فقهي واسع حول تحديد مفهوم جرائم غسيل الأموال. الأمر الذي نتج عنه عدم القدرة على التوصل الى تعريف جامع ومانع لهذا المصطلح، بسبب تعدد وسائل ارتكاب هذه الجريمة.

– تُصنَّف ظاهرة غسيل الأموال كإحدى أخطر مخاطر العولمة الاقتصادية، وقد أصبحت كذلك ظاهرةً عالميةً تنتشر في جميع دول العالم نتيجة لخصائص العولمة، وتنوعت وتعددت مصادرها، وشملت أنشطة تجارة المخدرات، الجريمة

[١] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٨ ، ص ٢٥

[٢] اتفاقية فيينا ١٩٨٨، المادة (١٢).

المنظمة، الفساد الإداري والسياسي، سوق الأسلحة والاستغلال البشري، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، كما تطورت أسلوبها بفضل التقدم في التكنولوجيا المصرفية الحديثة.

– بالرغم من سن قوانين محلية خاصة بمكافحة غسل الأموال، وبذل الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال، إلا أنها لم تكف عن حدوث تلك الجريمة، مما يدل على أن الأمر يتطلب زيادة الجهود سواء على الصعيدين الوطني والدولي.

**التوصيات:**

استناداً إلى ما تقدم من نتائج يمكن طرح التوصيات التالية:

– توسيع الدراسات القانونية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال، وذلك سعياً للوصول الى إطار قانوني موحد لهذه الجريمة يساعد في توحيد إجراءات مكافحتها بين جميع الدول التي تعاني من انتشار مثل هذه الظاهرة الإجرامية.

– ضرورة تقوية أواصر التعاون الدولي المتعلق بمكافحة غسيل الأموال، وذلك بتوحيد الجهود والتشريعات التي توفر للدول إمكانات تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم. وإذا استلزم الأمر إنشاء هيئة أو منظمة دولية متخصصة تُعنى بمكافحة عمليات غسيل الأموال على الصعيد الدولي وتنسق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.

– إنشاء لجنة مشتركة من الجهات المعنية لوضع صياغة خطة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة، وغسل الأموال بصفة خاصة.

**المصادر والمراجع**

**أولاً: الكتب العربية**


١. أحمد سفر، مكافحة غسيل الأموال في البلدان العربية ، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠١٣.

٢. أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٨ .

٣. أروى الفاعوري وايناس قطيشات ، جريمة غسيل الاموال (المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل، الاردن ،٢٠٠٢ ، ط١ .

٤. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،.

٥. أمجد سعود قطيفان ، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن.٢٠٠٦ .

٦. أنطوان الناشف، المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية دار الغزال، بيروت، ٢٠٠١.

٧. أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨،.

٨. تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. المنامة مملكة البحرين، ٢٠١٧.

٩. جوزيف طربيه ، المصارف العربية ساحات للحرب على تبييض الاموال وتمويل الارهاب ، اتحاد المصارف العربية ، العدد ٣٠٤، ٢٠٠٦ .

١٠. خالد سليمان ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤،.
١١. زهير سعيد الربيعي، غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم ، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، ٢٠٠٥.
١٢. شفيق شوقي، مفهوم و أهداف غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة (سرية العمل المصرفي و علاقتها بتبييض الأموال ) شرم الشيخ، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية،٢٠٠٩ .
١٣. صالح السعد ، دليل البنوك في كشف غسيل الاموال، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
١٤. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٨ .
١٥. عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط٢، عمان، الأردن،٢٠٠٩.
١٦. منصور الصرايرة ، مشكلة غسيل الاموال ودور البنوك في مكافحتها ، جامعة مؤتة ، كلية الحقوق ، اليمن، ٢٠٠٥.
١٧. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠٠١.

**ثانياً: المجلات والدوريات**

١٨. إبراهيم الحمود ، ظاهرة غسيل الاموال واثرها على الاقتصاد الوطني ندوة عقدتها مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت السنة العشرون ، العدد الثالث، ٢٠٢٠.
١٩. حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأمول كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٦)، نيسان ٢٠٢١.
٢٠. سلوى أحمد ميدان ، الإرهاب و الجهود الدولية لمكافحته ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، العراق: جامعة كركوك ، المجلد الخامسالعدد ١٧، ٢٠١٦ .
٢١. فالح عبد الكريم الشيخلي وفائق حميد العبيدي ، غسيل الاموال ماهيتها وابعادها ، مجلة الرشيد المصرفي ، السنة الثالثة ، العدد الخامس ، ٢٠٠٢.
٢٢. فتح عبد الرحمن عبد الله ، الجهود الدولية في مكافحة غسيل الاموال ، مجلة الامن والحياة ، العدد ٢٢٨ ، السنة العشرون ، جمادي الاول ، ١٤٢٢هـ.
٢٣. محمد الامين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية ، ١٤١٨هـ.
٢٤. محمد محيي الدين عوض، تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٢.
٢٥. ميريفان مصطفى رشيد، براء منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في مجال تجميد أموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان"نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية " للمدة ٢٠١٧/١١/٢٣-٢٢.
٢٦. نيان جعفر حسن أحمد، جريمة غسيل الأموال فى التشريع العراقي، دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٠، العدد ٣٨، العراق، ٢٠٢١.

**ثالثاً: الرسائل والأطاريح**

٢٧. صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٢٨. بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية،٢٠١٠.

**رابعاً: الاتفاقيات والتقارير:**

٢٩. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةUNTOC) .

٣٠. اتفاقية الأمم المتحدة.

٣١. اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠.

٣٢. اتفاقية فيينا ١٩٨٨.

٣٣. الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/INCB/2000/1

٣٤. برنامج الأمم المتحدة (٢٠٠١).

٣٥. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ٢٠٠٠ .

٣٦. مجموعة العمل المالي (FATF) والأمم المتحدة.

**خامساً: المراجع الأجنبية**

37. Eric Vernier, techniques de Blanchement et moyens de lutte,Dunod. Paris 2005 .

**سادساً: المواقع الالكترونية**

٣٨. حاتم القرنشاوي ، مكافحة غسيل الاموال والاستثمار الاجنبي المباشر، المؤسسة العربي لضمان الاستثمار . www.inin.org,10/5/2008 ,P.1